**موانع المسؤولية الجزائية**

**الجنون والعاهة في العقل**

**أ.د مازن خلف ناصر**

**استاذ العقوبات العام**

لقد كان المشرع العراقي موفقا عندما استعمل كلمة الجنون للدلالة على المرض في العقل ذلك لأنه المصطلح الاكثر شيوعا ومعرفة بين الناس الذي يعطي المعنى المتعارف عليه للعيوب التي تصيب العقل. ولم يعرف هذا المصطلح شانه في ذلك شأن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة انما ترك تحديد قيامه وتحققه لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي، وهو في ذلك مصيبا كل الإصابة.

فليس من الحكمة ان يتورط المشرع بتعريف يؤدي الى حصر الأمر في دائرة قد تضيق امام ما قد يسفر عنه التقدم العلمي في هذا الشأن. ومع ذلك فقد احتوت كتب الفقه الجنائي على اكثر من تعريف للجنون او كما يسميه البعض العيب في العقل و المرض العقلي. فعرفه بعضهم (بأنه كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، ويترتب عليه الفقدان الكلي للإدراك والارادة أو احدههما، سواء اكان ذلك خلقيا ام عارضا

والحق ان المشرع حكمة في عدم الاكتفاء بمصطلح واحد هو الجنون للدلالة على العيب العقلي، وتقديم مصطلح ثان هو العاهة في العقل، وهي الخوف من ان لا يفي ذلك المصطلح الواحد بالغرض المنشود وهو تغطية جميع حالات العيب في العقل.

فجاء المصطلحان احدهما يكمل الآخر للدلالة على العيب في العقل. ويكون الجنون مؤقتا متقطعا او مطبقا دائما، ففي الأولى يعتبر الشخص غير مسئول عن الأفعال التي يرتكبها أثناء وجود حالة الجنون فقط، وان كان من الصعب – من الناحية العلمية – تحديد هذه الفترة، وفي الثانية ترتفع المسؤولية عن الجاني مطلقاً. والقاضي هو الذي يقدر حالة العيب في العقل، وهو في هذا السبيل يستعين بأهل الخبرة، وان كانت الكلمة الأخيرة له دائما، ومع ذلك فان عليه ان يثبت ان من شأن العيب في العقل هذا فقدان الادراك او الاختيار، وقد قضى بان ليس للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، كحالة الدفع بامتناع مسؤولية عن جريمة لا صابة المتهم بمرض عقلي.

وان الامراض العقلية من الامراض الخفية الدقيقة التي تحتاج الى خبرة واسعة ودراسة تامة ولا يجوز للمحكمة ان تقدر من نفسها عقلية الظنين وتطمئن الى ملاحظاتها أثناء المحكمة فقد يكون الجنون مطبقا او غير مطبق، فلا بد من الاعتماد على راي الطبيب او تركه بالاستناد الى راي اقوى منه علما.

ورأي محكمة الموضوع في العيب العقلي سلبا ام ايجابا لا يخضع لرقابة محكمة التمييز لأنه واقع في مسألة موضوعية لا قانونية. ويراد بالعاهة في العقل او العاهة العقلية، كل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصبي بعد نموه نموا طبيعيا عاديا، فيؤثر على وظيفتها تأثيرها لا يصل الى حد الجنون بمعناه المعروف طبيا وانما يشمل ملكة الادراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على افعاله بصورة دائمية او مؤقتة ومثالها الصرع والهستريا واليقظة النومية.

والبحث في حالات العيب العقلي من شان المتخصصين، على انه يمكن القول ان اكثر هذه الحالات انتشارا هي :-

1.الضعف العقلي :- ويعني وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي وهو على درجات احطها العته ثم البله ثم الحمق أي الغباء الشديد. ولا يعتبر الحمق عيبا درجات ولكنه قد يكون عيبا جزئيا ينقص قوة الادراك او الارادة دون ان يفقدها وبالتالي فهو يخفف المسؤولية دون ان يمنعها كلية.

2.الصرع : - ويتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها شعوره وإرادته أي : ادراكه واختياره فلا يسيطر على أعضاء جسمه وتعرض له قبل النوبة دوافع لا يستطيع مقاومتها وقد تحمله على ارتكاب الجرائم.

3.الشيزوفرينيا (الفصام) :- وهي نوع من الهستريا، يعاني المصاب بها من ازدواج الشخصية بحيث لا يذكر وهو في احدى الشخصيتين ما اقترفه من أفعال حينما كانت الشخصية الأخرى.

4.البارانويا او جنون العقائد الوهمية :- وهي حالة ان يعاني المريض أفكار تتسلط عليه فلا يستطيع مقاومتها. كان يعتقد انه ضحية اضطهاد او انه نبي او انه يتقمص شخصية تاريخية معروفة. وهذا النوع من الجنون يدفع الى ارتكاب الجرائم تحت تأثير الأفكار المتسلطة عليه.

5.جنون السرقة او جنون الحريق :- وهذا المرض يدفع المصاب الى ارتكاب السرقات او الحريق بالرغم من علمه بكنه ما يقدم عليه وسببه ليس هو اختلال في التمييز لديه ولكن تسيطر على ارادته دوافع شاذة لا يستطيع مقاومتها.

ومع ذلك فهناك صور تحتاج الى تفصيل وهي حالة التنويم المغناطيسي وحالة الصم والبكم وحالة الشخصية السيكوبانية وحالة اليقظة النومية وحالة ثورة العاطفة وشدة الانفعال :-

التنويم المغناطيسي :- وهو افتعال حالة نوم غير طبيعي، يتقبل فيها النائم الايحاء من المنوم دون محاولة منه لتبريره او اخضاعه للمنطق؛ وذلك لان التنويم المغناطيسي انما يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويقصره على شخص المنوم مما يخضعه له بارتباط ايحائي. وليس كل فرد ممكن تنويمه مغناطيسيا كما ان البعض يمكن ان ينوم بدرجة يسيرة البعض الآخر يمكن تعميق درجة نومه الى مدى متفاوت. ويعتمد مدى الارتباط الايحائي بين المنوم والنائم على درجة عمق النوم المغناطيسي. فكلما استطاع المنوم من تعميق درجة النوم زاد احتمال قبول النائم للإيحاء دون محاولة منه لتقدير قبوله او رفضه وان كان ذلك لا يمكن اعتباره قاعدة في جميع الحالات.

وقد يتيح النوم العميق ارتباطا ايحائيا بين المنوم والنائم يستمر الى ما بعد الاستيقاظ من حالة النوم ويسمى (النوم المغناطيسي اللاحق) وفيها ينقذ الشخص وهو في حالة اليقظة الأمر الذي أوصى له به المنوم وهو نائم، وعندما ينفذ هذا الأمر لا يعي ان المنوم قد أوحى له به، انما يجد نفسه مسوقاً إليه محاولاً إيجاد تبرير ذاتي له. والنوم المغناطيسي من الدرجة اليسيرة لا يسلب النائم كلية قوة  الشعور أي الادراك ولا الارادة، اذ يستطيع النائم ام يمتنع عن تنفيذ ما يوحى إليه به المنوم اذا كان لا يتفق مع رغباته.

وبعكسه النوم العميق فهو يؤدي الى ان يفقد النائم الادراك والارادة كلية مما ينفي مسؤوليته الجنائية. اما اذا قبل الشخص ان ينوم او طلب هو ذلك يشجعه النوم على ارتكاب الجريمة او يبررها له فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً.

الصم والبكم :- الادراك هو شرط لقيام المسؤولية الجنائية إنما يتطلب علم الشخص بما يحيط به من أمور. ولا يتحقق هذا  العلم من غير السمع والقدرة على الكلام، فمن يولد محروما من هاتين النعمتين او يحرم منهما في سن مبكرة ولم يستطع التخفيف من اثر فقدهما عن طريق الوسائل العلمية الحديثة من الصعب عليه ادراك ما هو حوله من امور. بل قد يؤثر الصم والبكم على قدرة الشخص على الادراك حتى ولو اصيب بها في سن متأخرة. مما يترتب عليه انه اذا أدى الصم والبكم الى ان، يفقد صاحبهما الادراك والارادة اصبح غير مسئول جنائياً. أما اذا اقتصر أثرهما على انقاص قوة الادراك والارادة بقدر جسيم فانه ينقص المسؤولية أي يخففها ولا يمنعها كما هو الشأن في حالة العيب الجزئي للعقل، وبعبارة أخرى ان العبرة بما يترتب على هاتين العاهتين من أثر على الادراك والاختيار. فان لم يكن لهما أي اثر ظل الشخص مسئولا مسؤولية كاملة

حالة الشخصية السيكوبائية :- الشخصية السيكوبائية، وهي شخصية شاذة في تكوينها النفسي غير ملتئمة مع المجتمع في قيمه ومعاييره. يتمتع صاحبها بالأدراك المعتاد ولكن موضع الشذوذ لديه هو انحراف في الغرائز او اختلال في العاطفة مما يؤدي الى فساد القيم الاجتماعية التي تسيطر عليها. ولذلك لا يستطيع صاحب الشخصية السيكوبائية التوفيق والملاءمة بين افعاله والقيم الاجتماعية وأوضح مثال على هذه الشخصية الشاذة (السيكوبائية الجنسية) وصاحبها هو من انحرفت قوته الجنسية عن النمو الطبيعي فاتجه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض او الجرائم المخلة بالحياء عاجزا عن التحكم في غرائزه. وصاحب الشخصية السيكوبائية على هذا النحو غير اجتماعي، وهو بالتالي اقرب الى المعتوهين او المجانين من الناحية الاخلاقية غير انه يختلف عنهم في ان شذوذ ليس اساسه نقص في الادراك بين التكوين النفسي غير الطبيعي لشخصيته، وبالتالي فليست السيكوبائية (عاهة في العقل)؛ لان صاحبها يتمتع بالإدراك والارادة ولكنها قد تكون مظهر لعاهة في العقل ومن ثم كان ثبوتها جديرا بان يحمل القاضي على فحص المتهم للتحقق عما اذا كانت تكشف عن عاهة في العقل فتمتنع المسؤولية ام انها لا تكشف عن ذلك فتظل المسؤولية قائمة

حالة اليقظة النومية : يراد باليقظة النومية نوع من الاحلام تتميز بان النائم فيها ينفذ بأعضاء جسمه ما يرد إليه من صور ذهنية، وهو لا يعي ما يفعل، ولا يذكر عند صحوة ما اقدم عليه من أفعال أثناء نومه. ان فقدان الوعي لدى الإنسان في هذه الحالة انما يستتبع انعدام الاختيار والادراك لديه مما يترتب عليه امتناع المسؤولية الجنائية لديه عن الأفعال التي قام بها أثناء يقظته النومية

حالة ثورة العاطفة وشدة الانفعال :- قد تؤثر العواطف الجائحة، كالحب الشديد، والبغض الشديد والغيرة والانتقام، في شعور الإنسان واختياره فتدفعه الى الجريمة، وقد يرتكبها مسوقا بانفعال شديد وقع تحت تأثيره، فأخرجه عن طوره، ولولاه لما ارتكبها، كما لو استفزه المجني عليه. في هذه الحالة ان الثورة العاطفية وشدة الانفعال كان لها اثرها الفعال في وقوع الجريمة وهي من غير شك، لعبت في اختيار الجاني واثرت فيه فهل انها تؤثر على مسؤوليته عن الجريمة فتمنعها؟ القاعدة ان ثورة العاطفة وان اشتدت والانفعال وان بلغ اقصى درجاته لا يعتبر من قبيل العيب في العقل وبالتالي فلا يؤدي الى امتناع المسؤولية. ولكنه قد يكون سببا من أسباب تخفيفها

**موانع المسؤولية الجزائية**

**تناول مادة مسكرة أو مخدرة**

**أ.د مازن خلف ناصر**

**استاذ العقوبات العام**

تكلم قانون العقوبات العراقي عن حالة فقد الادراك او الارادة بسبب تناول مسكر او مخدر في المادتين (60/، 61) منه تقول : المادة 60 : (لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة ..... بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه لها..... المادة 61 : (اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت وقعت منه بغير تخدير او سكر. فاذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة).

من دراسة هاذين النصين يظهر لنا انه يشترط لتحقق مانع المسؤولية بسبب فقد الادراك او الارادة لتناول مسكر او مخدر ان تتحقق الشروط التالية :-

1.تناول المتهم مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها

2.ان يقضي ذلك الى فقده الادراك او الارادة بسبب كونه في حالة سكر او تخدير.

3.معاصرة ذلك لارتكاب الفعل المكون للجريمة.

**اولا - تناول المواد المسكرة أو المخدرة قسرا او عن غير علم**

اشترط القانون لتحقق هذه الصور لامتناع المسؤولية الجنائية ان يتناول المتهم مواد مسكرة او مخدرة. ولم يتضمن القانون في صلبه تعريفا للمواد المسكرة او المخدرة انما ترك ذلك لاجتهاد الشراح وأحكام القضاء وحسنا فعل في مسلكه هذا للتطور العلمي السريع الذي قد لا يستطيع المشرع ان يلحقه او يواكبه بنصوصه عند وضع التعريف.

ويقصد بالمواد المسكرة او المخدرة، تكل المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي للاسكار او التخدير الذي تحدثه. ولا عبرة بنوعها اذ يدخل في معناها المواد الكحولية كالخمور بأنواعها، كما يدخل فيها المواد المخدرة كالحشيش والافيون والمورفين والهيروين وغيرها. كما لا عبرة بوسيلة اخذها، فقد تكون ما يؤخذ بالأكل او الشرب او الحقن او الشم وليس كل تناول لمواد مسكرة او مخدرة يمنع المسؤولية انما الذي يمنعها هو حالة ما اذا كان التناول هذا قد حصل قسرا او على غير علم من الجاني. مما يترتب عليه ان التناول الاختياري لها لا يحقق منع المسؤولية.

ويراد بالتناول قسرا هو ان يتناول الشخص المادة المسكرة او المخدرة بالإكراه أي جبرا او ما في حكم الاكراه كضرورة العلاج، ذلك فيما اذا تناوله على شكل دواء موصف لعلته. ويراد بالتناول على غير علم، هو ان يتناول المسكر او المخدر وهو يجهل خواصه وبالتالي لا يعلم انه مسكر سيفقده وعيه. إما اذا تناول المتهم المسكر او المخدر باختيار وبمحض ارادته وعلمه به فانه يسال عن الجريمة الواقعة، ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير.

اما اذا كان السكر او تناول المخدر مسبوقا بالإصرار على ارتكاب الجريمة وذلك بان كان الجاني قد تناول المسكر او المخدر للإقدام على ارتكاب الجريمة التي وقعت منه فان ذلك يحقق ظرفا مشددا للعقوبة واثبات حالة السكر مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع من غير رقابة عليها من قبل محكمة التمييز.

**ثانيا - فقد الادراك او الارادة**

ليس تناول المسكر او المخدر قسرا او على غير علم في ذاته ولوحده مانعا من المسؤولية الجنائية، وانما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منهما من فقد للإدراك او الاختيار أو كليهما معا. ذلك ان هذا هو العلة، في الحقيقة، في منع المسؤولية لولاها لما رفعت وامتنعت. مما يترتب عليه انه لو تناول الجاني المسكر او المخدر قهراً أو من دون علم وبقي محتفظا بكامل ادراكه واختياره، فلا تمتنع عنه المسؤولية بل يبقى مسئولا عن جميع أعماله وتصرفاته. وفقد الادراك او الاختيار انما يقتضي الحرمان الكلي من احداهما كي ينتج اثره ويمنع المسؤولية. اما اذا كان الحرمان جزئيا فلا يمنع من المسؤولية ما دام يكفي لفهم أعماله وتوجيه ارادته على نحو ما غير انه يصح ان يكون سببا لتخفيف العقوبة (المادة 60 عقوبات فقرة أخيرة).

**ثالثا - معاصرة فقد الادراك او الارادة لارتكاب الجريمة**

ان فقد الجاني للإدراك او الارادة بسبب تناول المسكر او المخدر لا يكفي لتحقق امتناع المسؤولية عن الجريمة بل لا بد لذلك من ان يكون ارتكاب الجريمة قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا للإدراك او الإرادة بسبب السكر او التخدير وهذا واضح في نص المادة 60 مارة الذكر حينما تقول : (لا يسال جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة....). وتطبيق هذا الشرط يقتضي تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثم التحقق من حالة الجاني في هذا الوقت فان ظهر أنه كان فاقد الادراك او الاختيار فيه امتنعت مسؤولية وإلا فلا انطباق للنص هذا على حالته.

**موانع المسؤولية الجزائية**

**الاكراه المادي والمعنوي**

**أ.د مازن خلف ناصر**

**استاذ العقوبات العام**

جرى الفقه على تقسيم الاكراه الى نوعين هما الاكراه  المادي والاكراه المعنوي ، ولكنهم اختلفوا في الاساس الذي يبنون عليه هذا التقسيم .

**اسـاس التقسـيم**

يتفق اغلب الفقهاء على ان الاكراه نوعان : الاكراه المادي والاكراه المعنوي ، الا انهم يختلفون في الاساس الذي يقيمون عليه هذا التقسيم . فيذهب اتجاه الى اخذ الوسيلة المستخدمة في اكراه الارادة اساسا للتقسيم وعندهم ان الاكراه المادي يشير الى الضغط الواقع على الارادة عن طريق قوى مادية كالعنف ، اما الاكراه المعنوي يشير الى الضغط الواقع على الارادة عن طريق قوى معنوية كالتهديد.

والواقع انه لا يمكن ان نحدد نوع الاكراه بالنظر الى وسيلته ذلك ان القوة المادية او المعنوية ليست النتيجة التي يريدها الجاني او من يباشر الاكراه ، بل هي وسائل متعددة يستخدمها الجاني لكي يحقق النتيجة المتمثلة في الضغط على الارادة للقيام بالعمل او الامتناع عنه ، فالمشرع الجنائي لا يعتد بالوسيلة التي استخدمها الجاني وانما يعتد بالأثر الذي ترتبه تلك الوسيلة أيا كانت على ارادة من بوشر الاكراه ضده ، اي ما تكون عليها صورة الارادة نتيجة الاكراه .لذا نرى البعض من اصحاب هذا الاتجاه لا يكتفي بوصف الوسيلة من حيث كونها مادية او معنوية بل يذهب الى ان الوسيلة او القوة المادية تعدم الارادة اما المعنوية فتضعف الارادة.

والواضح ان هذا الرأي – ووفقا للمعيار الذي يتخذونه اساسا للتقسيم – يجمع بين الاكراه المادي والاكراه المطلق للإرادة من جهة وبين الاكراه المعنوي والاكراه النسبي للارادة من جهة اخرى ، ونحن من جانبنا نرى ان هذا الجمع غير دقيق ، فقد تستخدم القوة المادية كالعنف مثلا سواء على الاشخاص او الاشياء لتوجيه ارادة الغير وجهة معينة تتفق وارادة من باشر الاكراه دون ان يكون متجها بالضرورة الى الغاء ارادته كلياً ، ومثال ذلك التعذيب لحمل المجني عليه على الاعتراف ، وكل ما يمكن قوله في هذا الشأن اننا نويد اصحاب هذا الرأي في ان الاكراه المطلق للإرادة او الغائها كليا لا يمكن الوصول اليه الا عن طريق القوة المادية .

ويذهب اتجاه ثانٍ الى اتخاذ المحل الذي تمارس عليه الوسيلة اساسا للتقسيم ، ولديهم ان الاكراه المادي ضغط على جسم الانسان ، اما الاكراه المعنوي ضغط على ارادة الانسان(3).ومن الواضح ان هذا الرأي لايتفق مع مفهوم الاكراه باعتباره اجراء يستهدف الارادة، كذلك فان الحالة او الصورة التي تكون عليها الارادة نتيجة الاكراه هي التي تؤخذ اساسا لكي يقيم عليه المشرع احكامه في الفروض التي يأخذ الاكراه فيها في الاعتبار ، بمعنى ان المشرع الجنائي ينظر الى اثر الوسيلة في الارادة وليس الى الوسيلة او اثرها المادي على الجسم وان كان من الممكن الاعتداد بها كدليل او قرينة على وقوع الاكراه، ويذهب اتجاه ثالث الى تحديد نوع الاكراه من حيث اثره القانوني في نظرية المسؤولية الجزائية ، فالإكراه المادي ينفي الركن المادي للجريمة اما الاكراه المعنوي ينفي ركنها المعنوي.

والحقيقة انه لا يمكن التسليم بهذا الرأي لسبب منطقي بسيط ، اذ اننا لا يمكن ان نرتب اثراً على شيء مالم نعرف اولاً ماهيته ، كما انه من الخطأ ان نصف الشيء بأثره ، اذ ليس من المنطق القول – وفقا لهذا الاتجاه – انه مادام الركن المادي للجريمة منتفياً فالاكراه مادي او مادام الركن المعنوي للجريمة منتفيا، فالإكراه معنوي ، وانما المنطق يتطلب القول   – اذا ما اتفقنا مع هذا الاتجاه في اثر الاكراه على اركان الجريمة – اذا كان الاكراه مادياً ينتفي الركن المادي للجريمة واذا كان الاكراه معنوياً ينتفي الركن المعنوي للجريمة ، ومن ثم فان هذا الاتجاه يعيدنا الى حيث بدأنا ، فما هو المعيار الذي يمكننا ان نعرف به نوع الاكراه لكي نحدد بعد ذلك الركن الذي ينصب عليه اثره من اركان الجريمة ومن ناحية اخرى ان هذا الاتجاه يؤدي الى تضييق مفهوم الاكراه ضمن نطاق المسؤولية الجزائية ، وهو بهذا تفريق بين مفهوم الاكراه كمانع مسؤولية وبين مفهومه في ادواره القانونية الاخرى ، مما يجعله قاصراً عن وضع اساس او معيار عام يكون محددا لنوع الاكراه في جميع ادواره ، يضاف الى ذلك ان هذا الاتجاه يقف عند النصوص التشريعية لبعض الدول التي جعلت من اثر الاكراه على اركان الجريمة وفقا لما يراه اصحاب هذا الاتجاه مما يضعنا امام تساؤل جديد عن المعيار الذي اتخذته تلك التشريعات لتحديد نوع الاكراه ، كما ان الفقه والتشريعات الجنائية غير متفقة على اثر الاكراه بنوعيه على اركان الجريمة او المسؤولية الجزائية عنها .

|  |
| --- |
| - |

ويذهب اتجاه رابع – ونحن نؤيده – الى النظر الى مدى تأثير الاكراه في ارادة من بوشر عليه اساساً لتحديد نوع الاكراه .

فالإكراه  المادي يحرم الشخص من ارادته ، اي تعدم الارادة ، اما الاكراه المعنوي فلا يمس وجود الارادة وانما يقيد حرية الاختيار لديه ، اي توجد ارادة ولكنها غير حرة ، فهذا الاتجاه لايقيم وزناً للوسيلة ونوعها وانما بما تكون عليها صورة الارادة وقت اتيان السلوك المكره عليه .

وهذا الاتجاه هو السائد في الفقه(5).وتوضيحا لهذا الرأي نقول ان الاكراه المادي يتحقق عندما تكون الارادة غير قادرة على التكوين كالتسبب في فقدان وعي المجني عليه عن طريق التنويم المغناطيسي مثلاً ، او عندما تكون الارادة غير قادرة على التنفيذ عندما يتم تعطيلها عن طريق اي عائق يحول دون تأثير الارادة على الاعصاب المحركة.

اما الاكراه المعنوي فيتحقق عندما تكون الارادة غير قادرة على اتخاذ القرار وفقا لبواعثها ودوافعها الخاصة فهي تريد وتحقق السلوك تبعاً لبواعث ودوافع خارجة عنها مفروضة عليها من قبل ارادة الغير والذي باشر الاكراهومن ثم لا يهم نوع الوسيلة او مصدرها سواء أكانت الوسيلة مادية ام معنوية او كان مصدرها الطبيعية ام الانسان. **انواع الاكراه في القانون الجنائي**

تضح لنا ان انواع الاكراه في القانون الجنائي هما الاكراه المادي والمعنوي . ويعنينا الآن دراسة هذين النوعين مع بيان مصدر وصورة كل نوع على حدة . الاكراه المادي ينصب الاكراه المادي في اثره في الارادة فيحرم الشخص منها اي يعدمها ، ومن ثم يتضح لنا انه من الاستحالة ان ننسب الى ذلك الشخص انه تصرف على نحو معين اي استحالة ان ينسب اليه انه اتى تصرفا . فثمة قوة لا سيطرة له عليها افقدته سيطرته على اعضاء جسمه فسخرتها في حركة او امتناع على نحو معين، فالإكراه المادي يتسع لجميع الحالات التي تسيطر فيها على جسد الشخص قوة تسخره على نحو معين وأيا كان نوع او مصدر القوة التي محت الارادة.

والواقع ان الارادة اذ تكون معدومة في الاكراه المادي الا ان هذه النتيجة لا يمكن ان تتحقق في واقع الحال الا باستخدام قوة مادية .

والقوة التي من هذا القبيل ترجع الى مصادر مختلفة . فقد يكون مصدر القوة من فعل الطبيعة كمن تضطره عاصفة الى العودة الى ارض دولة بعد صدور قرار بإبعاده(10) . او ان يصاب الشخص المدعو للشهادة بمرض يحول دون ذهابه الى المحكمة لإداء الشهادة وقد يكون مصدر القوة من فعل الانسان ومثال ذلك ان يسجن شخص شاهداً ويمنعه بذلك من الذهاب الى احدى المحاكم لإداء شهادة دعي اليها قانونااو من يمسك بأصبع اخر ويطبع بصمته على سند يثبت ديناً او على عقد مزورا من تتعطل لديه قوة المقاومة بواسطة اعطائه المخدرات فيتمكن معطيها من السرقة بدون مقاومة.

ومنه ما يكون من فعل حيوان كأن تجمح دابة ولا يقوى قائدها على كبحها فيتسبب له ذلك وفاة شخص او اصابته اذا كان لا يعلم او لا يتوقع ان دابته من النوع الجامح ، او الراعي الذي تدخل اغنامه ارض الغير لان الذئاب هاجمتها.

ومنه ما يكون من فعل السلطة كما لو اوقف شخص بصورة قانونية فاستحال عليه اداء مال مستحق عليه او كما لو اوقف شرطي السير في طريق عام لحادث وقع فيه فاضطر سائق السيارة للسير باتجاه ممنوع.

وسواء كذلك ان تكون القوة خارجة عن جسد الشخص كالوضع في الحالات السابقة او ان تكون كامنة فيه طالما كانت القوة خارج نفسيته كما لو اصيب بشلل  فوقع على طفل فقتله.

وقد ميز البعض بين الاكراه المادي والقوة القاهرة قائلين ان الاكراه المادي يشمل حالة ما اذا كانت القوة ناشئة عن فعل انسان اما الاحوال التي تكون فيها القوة ناشئة عن فعل الطبيعة او الحيوان فيطلق عليها اسم القوة القاهرة.

والحقيقة ان الاكراه ايا كانت صورته فلا قيمة لهذه التفرقة لان هذه التفرقة انما ترد على السبب فقط.

فالقوة سواء أكانت ناشئة بفعل الانسان او الطبيعة او الحيوان ماهي الا وسيلة لتحقيق نتيجة وهي اكراه الارادة ، فالعبرة ليست بالوسيلة وانما بالنتيجة المتمثلة في الاكراه ، اي ما يعتري الارادة من عجز او شلل ، فكل وسيلة تستهدف الارادة في موقف معين فيعطلها عن اداء وظيفتها وتدفع صاحبها دفعا للقيام بالعمل او بعجزه تماما عن اداء عمل فانها تجعل هذا الشخص في حالة اكراه مادي.

وعلة المساواة بين مصادر القوة هي اتحاد اثارها باعتبار ان الارادة تنمحي في كل الحالاتولانرى انتقاصا من هذا الرأي في القول انه في نطاق المسؤولية الجزائية تكون هناك جريمة اذا كان مصدر القوة بفعل انسان ويسال عنها من باشر الاكراه اما في حالة كون مصدر القوة فعل او الطبيعة او الحيوان فلا تكون هناك جريمة.

ذلك ان هذه التفرقة لا ترد على المفهوم القانوني للإكراه المادي وانما ترد على اثره القانوني بالنسبة لمن باشر الاكراه دون من بوشر الاكراه ضده والذي تمتنع مسؤوليته اياً كان مصدر القوة .

**الاكـراه المعنوي**

وبخلاف الاكراه المادي فان الاكراه المعنوي لايحرم الشخص من الارادة بل يشل حرية الاختيار لديه ، فهو لا يمس وجود الارادة بل يبقي عليها ولكنه يضيق من نطاق الاختيار ذلك انه ينذر بشر ان لم يوجه الخاضع له ارادته الى السلوك المطلوب منه.

فالشخص لا يستحيل عليه مادياً ان يحجم عن ذلك السلوك ، وبهذا فان الاكراه المعنوي   – بخلاف الاكراه المادي – لا يحول دون اسناد السلوك الى من بوشر الاكراه ضده، ومن ثم كان اهم ما يميز الاكراه المعنوي ان مصدره يكون دائما الانسان،  فهو يفترض مخاطبة الارادة والتأثير فيها وتوجيهها الى الغاية التي يريدها من صدر الاكراه المعنوي عنه .ففي حين ليس في الاكراه المادي مجال للموازنة والاختيار بل ان الارادة معدومة نهائيا وجسم المكره استخدم في العمل ، فانه في الاكراه المعنوي ان الارادة موجودة مادياً ولكن بطل عملها ، فهو لا يعدم الارادة وانما يجردها تجريدا من حرية الاختيار فيدفعها الى التصرف .

وللإكراه المعنوي صورتان : صورة تفترض استعمال قوة مادية للتأثير في الارادة ومثال ذلك حبس شخص او ضربه لحمله على توجيه ارادته الى سلوك معين ، وتلحق بالقوة المادية كل وسيلة تؤثر في الارادة دون ان تعدمها كتعذيب متهم لحمله على الاعترافآما الصورة الثانية فتفترض استعمال قوة معنوية للتأثير في الارادة

ومثال ذلك تهديد ام باختطاف ابنها ان لم ترتكب الزنا او تهديد شخص لمالك عقار بضرر جسيم كقتله او قتل شخص عزيز عليه ان لم يوقع على عقد بيع للعقار بدون وجه حق.

والصورة الاولى من الاكراه المعنوي تقترب من الاكراه المادي باعتبارها تفترض استعمال قوة مادية ، ولكنها تفترق عنه في ان القوة المادية لا تبلغ حد السيطرة على اعضاء الجسم وتسخيرها في القيام بعمل او الامتناع عنه ، اي اعدام الارادة ، وانما يقتصر على مجرد التأثير في الارادة بشل حرية الاختيار لدى الشخص وحمل الارادة على اتجاه معين عن طريق اشعارها في صورة محسوسة بالإيلام المنتظر ان لم تتجه على النحو المطلوب(29) ففي هذه الحالة توجد لدينا ارادتان : ارادة من صدر منه الاكراه وارادة من بوشر ضده الاكراه وينشأ بينهما صراع ينتهي بتغلب الاولى على الثانية.